


# الرخص لا تناط بالشك أو بالمعاصي (نماذج تطبيقية)

أ.د. سلام هادي حمود

Typical sample

By: Assistant Professor

Dr. Salam Hadi Hmood







أ. د. سلام هادي حمود

### Abstract:

From this scientific tour in this subject we conclude the following :

- The licenses were found by the authorizer to facilitate for the worshipers in some cases .
- The license didn't leave for what we like , but approved by the Quran and sunna , the authorizer liked to take and work on it if we find the necessity for it .
- The first who put the role (license doesn't work with doubt and sins) Al-Shafeyaa sciences like Raffy Emam.
- The Hanfay Sciences went with not to approve the role of (licenses doesn't go with the sins)
- To find some fiqeh items to application the role (licenses doesn't go with the doubt).

### الملخص

- يتلخص لنا من خلال جولتنا العلمية في هذا الموضوع أمور عدة نوردتها بالآتي:
- ان الرخص انما اوجدها الشارع من اجل التيسير والتخفيف عن العباد في بعض الحالات .
- الرخص لم تترك الى هوى النفس؛ وانما شرعة بالكتاب والسنة، وقد رغب الشارع على الاخذ بها، اذا وجدت الضوابط والدواعي لذلك .
- أول من وضع قاعدة (الرخص لا تناط بالشك او المعاصي) علماء الشافعية كالإمام الرافعي .
- ذهب علماء الحنفية الى عدم الاقرار بقاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي).
- أيجاد بعض المسائل الفقهية لتطبيق قاعدة (الرخص لا تناط بالشك).

\*\*\*

\*\*\*



المطلب الأول: تعريف الرخص.

المطلب الثاني: أقسام الرخص.

المطلب الثالث: حكم الأخذ بالرخص.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخص.

المبحث الثاني: تعريف قاعدة الرخص لاتناط

بالشك أو بالمعاصي، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: أصل القاعدة.

المبحث الثالث: من تطبيقات القاعدة الفقهية،

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرخص في سفر المعصية.

المطلب الثاني: الشك في بول الصبي.

المطلب الثالث: الشك في المسح على الخفين

أو الجوربين.

المطلب الرابع: الإتمام لمن شك في جواز القصر.

المطلب الخامس: إجارة المنافع التي ترتكب

فيها مخالفات شرعية.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم.

\*\*\*

## المقدمة

الحمد لله الجليل بذاته، الجميل بصفاته. الفاتح لقلوب العلماء بأنوار تجلياته، المنور لعقول المجتهدين في كل زمان بأسرار شرعه وتكليفاته، وملهمهم صواب الرأي لإقامة الدين من محكم تنزيلاته.

وأنتني بصلاة وسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد مخلوقاته، مفتاح كل خير، وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاماً يملأن أرض الله وسماواته.

أما بعد؛ فقد تنازع العمل بالرخص اتجاهات عدة، بعضها توسع فيها، وبعضها قيدها إلى أدنى الحدود، وبين هذين الاتجاهين اتجاهات أخرى، وبعض الفقهاء لأسباب شتى قد يتساهل في الرخص، منها: موافقة طلبات المستفتين، أو ظناً من المفتي أن في هذا نوعاً من التطور لمواكبة العصر.

ومن أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح، فلا بد من دراسة الموضوع دراسة متأنية، وليس كل رأي وسط بين رأيين هو أعدل الأقوال وأصحها، فلا بد من اعتماد الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية لتأصيل هذه المسألة أو تلك.

وهذا البحث مكرس لدراسة موضوع (الرخص لاتناط بالشك أو بالمعاصي - نماذج تطبيقية).

واشتمل هذا الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه

المطالب الآتية:

## المبحث الأول

### التعريف بمفردات العنوان

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الرخص.

المطلب الثاني: أقسام الرخص.

المطلب الثالث: حكم الأخذ بالرخص.

المطلب الرابع: ضوابط الأخذ بالرخص.

المطلب الأول

تعريف الرخص

أولاً: الرخص لغة:

الرخص: جمع الرخصة، و«الراء والخاء والصاد

أصل يدل على لين وخلاف شدة»<sup>(١)</sup>.

والرخصة في اللغة تدل على المعاني الآتية<sup>(٢)</sup>:

١- نعومة الملمس، يقال: رخص البدن رخصاً

ورخصاً إذا نعم ملمسه ولان.

(١) مقاييس اللغة، لابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا

(ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر،

بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: مادة (رخص) ٥٠٠/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن

مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر،

بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (رخص) ٤٠/٧، ٢١٥؛ تاج

العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفيض

محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي

(ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ-

١٩٦٥م: مادة (رخص) ٥٩٤/١٧.

٢- الرخص ضد الغلاء: يقال: رخص الشيء  
رخصاً، فهو رخيص، من باب قرب قريباً ضد في الأمر  
بعد النهي.

٣- الإذن: يقال: رخص له في الأمر، إذا أذن له فيه،  
والاسم الرخصة على وزن فُعلة، مثل: غُرْفَة، وقد تضم  
الخاء للاتباع كما في وقربة وقُرْبَة وجُمُعة وجُمُعة،  
والجمع: رَخَص ورخصات، مثل عُرف وغرفات، وهي  
ضد التشديد أي: أنها تعني التيسير في الأمور<sup>(٣)</sup>.

٤- التيسير والتسهيل مطلقاً: وهو خلاف  
التشديد، و«الرخصة ترخيصُ الله للعبد في أشياء  
خففها عنه، والرخصة في الأمر خلاف التشديد»<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: الرخص اصطلاحاً:

عرفت الرخص بتعريفات كثيرة، ولا يخلو كتاب  
من كتب أصول الفقه من تعريفها، لذلك سأقتصر  
هنا على أبرز تعريفات المذاهب للرخصة: فعرفها  
البزدي من الحنفية: «بأنها اسم لما بُني على أَعذارٍ،  
وهو ما يستباح بعذرٍ مع قيام المُحرّم»<sup>(٥)</sup>.

وعرفها أيضاً الشاطبي من المالكية: «هو ما شرع  
لعذرٍ شاقٍ استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد

بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م: ٢٢٣/١.

(٤) لسان العرب: مادة (رخص) ٤٠/٧.

(٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي لابي

الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت٤٨٢هـ)،

تأليف علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد

البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط١،

بلا تاريخ: ٢٩٩/٢.

الاقتصار على مواضع الحاجة»<sup>(١)</sup>.

كما وعرفها الغزالي من الشافعية: «كما عِبَارَةٌ عَمَّا وُسِّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُدْرٍ وَعَجَزٍ عَنْهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ»<sup>(٢)</sup>.

غير ان العكبري من الحنابلة عرفها بقوله: «هو استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر»<sup>(٣)</sup>.

وهذه التعريفات تدور حول معنى واحد وإن اختلفت ألفاظها، وأجمل المناوي هذه التعريفات بقوله: «الرخصة: هي حكم يتغيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي»<sup>(٤)</sup>.

فخرج بالتغيير ما كان باقياً على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس، وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله؛ لأنه تغيير من

سهولة إلى صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير، وخرج بالعدر ما تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة؛ فان التجديد لكل صلاة كان لازماً ثم غير إلى سهولة، هي أنه يصلي بوضوء هذا ما شاء من الصلوات<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أقسام الرخص وأسبابها أولاً: أقسام الرخص:

اختلف العلماء في أقسام الرخص، فمنهم من عدّها ثلاثة، ومنهم من جعلها أربعة ومنهم من أوصلها الى الخمسة، وهي الاتي<sup>(٦)</sup>:

«الأول: رخصة واجبة أصلها التحريم، كما هو الحال بالنسبة للمضطر حيث أبيع له أكل الميتة.  
الثاني: رخصة مستحبة أصلها التحريم، كالقصر في السفر بعد ثلاثة أيام.

الثالث: رخصة مكروهة أصلها التحريم، كقصر الصلاة اذا كان السفر أقل من ثلاثة أيام والترخيص في النفل عن التحريم إلى الكراهة.

الرابع: رخصة مباحة أصلها التحريم، كالتيتم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل، وكذلك عند بذل ثمن الماء له، أو بذل آلة الاستقاء، أو إقراض

(١) الموافقات، لابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٤٦٦/١.

(٢) المستصفي من علم الأصول، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٧٨/١.

(٣) رسالة في أصول الفقه، لابي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق د. موفق عبدالله القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ص ٧٦.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ص ٧٠.

(٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ط ٥، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م: ص ٧٣.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٨/٢-٣٩.

الثلث، وكذلك إذا وجد المضطر المُحْرِمَ صيداً

فذبحه وميته فيتخير بينهما.

٧. عموم البلوى: وهي من أعظم الرخص التي مَنَّ

الله بها على عباده في الأمور التي يعسر على صاحبها

الانفكاك عنها كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها

كمن أبتلي بمرض سلس البول<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: حكم الأخذ بالرخص

من رحمته ولطفه تعالى بهذه الأمة بأن أثبت

لها مشروعية الرخص لإخراجها من الضيق والحرَج

في كثير من الآيات والأحاديث، منها على سبيل

الاستشهاد والتوضيح هي:

من الكتاب: قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر هذه الآية بعد

ترخيصه للمسافر والمريض بالفطر، فدَلَّ اليسر على

الرخصة<sup>(٤)</sup>.

الخامس: رخصة مستحبة أصلها الوجوب،

كإتمام الصلاة إذا كان السفر دون ثلاثة أيام،

وكصوم الانسان القوي في السفر؛ والترخيص في

النفل في القعود<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أسباب الرخص:

لم تترك الرخص من حيث الأخذ بها الى

هوى العباد؛ وإنما وضع لها أسباب سوف نوردها

بالآتي وهي:

١. ضعف الخلق: سبب لإسقاط التكليف عن

الصبي والمجنون.

٢. المرض: هو من الاسباب التي تدفع

بالصائم الى الافطار في رمضان، والى تأدية

صلاته قاعداً ومضطجعاً لعجزه عن الاتيان بها

بصورتها الاصلية.

٣. السفر: سبب للفطر في رمضان وقصر الصلاة

الرباعية وسقوط الجمعة.

٤. النسيان: هو من الاسباب التي تدفع بسقوط

الإثم والمؤاخذه الأخروية عن صاحبها إذا لم يقع

بتقصير في التعلم وأداء تلك العبادة.

٥. الجهل: سبب لإسقاط المؤاخذه إذا لم يقع

بتقصير في التعلم كما يكون سبباً لرد السلعة بعد

شرائها لعيب جهله المشتري وقت التبائع.

٦. الإكراه: هو من الاسباب التي تبيح لصاحبها

الوقوع في المحظورات وذلك لدفع الاذى الذي لا

يحتمل من وقع عليه ذلك الاكراه، مصداقاً لقوله

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٥٦.

(٢) ينظر: الموافقات: ٥٤٣/١-٥٤٤؛ تيسير علم أصول

الفقه، لعبدالله يوسف عيسى الجديع العنزي، مؤسسة

الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م:ص٦٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لابي عبدالله شمس الدين

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤م:٣٠١/٢.

**القول الأول:** ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> في قول عندهم، والاصح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، هو وجوب الاقتصار على مذهب واحد، وعدم تتبع الرخص لدى كل مذهب من المذاهب الاخرى.

**القول الثاني:** ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> في الراجح عندهم على جواز الأخذ برخص المذاهب، وعدم الاقتصار على مذهب معين، وبه قال أكثر الشافعية<sup>(٧)</sup>، والحنابلة<sup>(٨)</sup> في قول لهم.

ومن السنة قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث بمنطوقه على أن أمر الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله ولا الإتمام أولى من القصر في محله فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كذلك فإن تعارضا في شيء واحد؛ أخذ المكلف بالأفضل حسب اقتضاء ذلك الامر<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين العلماء في جواز الأخذ بالرخص الثابتة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة؛ ولكن الخلاف الذي وقع، هو في التتبع والأخذ برخص كل مذهب من المذاهب الاسلامية على ثلاثة أقوال، وهي مبسطة بأدلتها في كتب الفقه وأصوله، سوف أورد لها لكي تتحقق الفائدة المرجوة من تشريع تلك الرخص وهي الاتي:

(٣) ينظر: المستصفي: ٣٧٤/١؛ فتاوى السبكي، لابي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر، ط١، بلا تاريخ: ١٤٤/١؛ فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنشورة، لابي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار (ت ٧٢٤هـ)، تحقيق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ص ٢٣٦.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٤٤٦/٦.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٤٦٩/٣؛ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٣٨٥هـ: ص ١٢.

(٦) ينظر: الموافقات: ٤٦٦/١.

(٧) ينظر: المستصفي: ٣٧٤/١؛ فتاوى السبكي: ١٤٤/١؛ فتاوى النووي: ص ٢٣٦.

(٨) ينظر: مطالب أولي النهى: ٤٤٦/٦.

(١) من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما). مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١٠٧/١٠، رقم (٥٨٦٦). قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح» والحديث إسناده صحيح، ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٦٢/٣.

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ: ٢٩٢/٢.



- القول الثالث:** ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> في قول عندهم، الى تقييد الأخذ بالرخص وعدم إطلاقها؛ لكي لا يؤدي ذلك الاطلاق الى الترك أو الابتعاد عن تطبيق الأحكام.
- المطلب الرابع:** ضوابط الأخذ بالرخص
- إن الأخذ بالرخص لم يترك الى هوى النفس البشرية؛ بل وضع له الشارع قيود وضوابط لا بد من توفرها لكي يرخص للعباد على الاخذ بها وهي الاتي:
- ١- أن تكون الرخصة فيما أذن فيه شرعاً، مثال ذلك: أن يكون السفر مباح ولا معصية فيه، فإن كان فيه معصية لا تباح رخص السفر، أي: الرخصة المبنية على ذلك السفر، مثل الجمع والقصر أو الإفطار<sup>(٤)</sup>.
  - ٢- أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً لا مشكوكاً فيه، لأننا نعلم يقيناً بأن الاحكام لا تبني
- (١) ينظر: التقرير والتحرير: ٤٦٩/٣؛ عقد الجيد في إحكام الاجتهاد والتقليد: ص ١٢.
- (٢) ينظر: الموافقات: ٤٦٦/١.
- (٣) ينظر: المستصطفى: ٣٧٤/١؛ فتاوى السبكي: ١٤٤/١؛ فتاوى النووي: ص ٢٣٦.
- (٤) ينظر: المنشور في القواعد، لابي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ١٦٧/٢؛ الأشباه والنظائر، لأبي الفضل عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ص ١٣٨.
- ٣ - أن لا يكون سبب الرخصة متوقفاً، أي: ربما يقع وربما لا يقع؛ كما هو الحال في المرأة التي عادت أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها: غداً يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - الاقتصار بالرخصة على مورد النص مع اختلاف العلماء، فمنهم من ذهب إلى أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس، وهم الشافعية<sup>(٦)</sup>، ومنهم من لا يرى أثباتها بالقياس بل منعهم لها وهم الحنفية<sup>(٧)</sup>.
- (٥) ينظر: أصول الفقه، لمحمد الخضري بك بن عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ٥، ١٩٦٥م: ص ٧٧.
- (٦) ينظر: أصول الفقه، لمحمد الخضري: ص ٧٧.
- (٧) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٣١٧/٢.
- (٨) ينظر: الفصول في الأصول، المعروف بأصول الجصاص، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ١١٩؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابي العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ: ٣٥٧/٢.

وكذا الحنابلة في الأصح عندهم<sup>(١)</sup>، وللمالكية في المسألة قولان<sup>(٢)</sup>.  
٥ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة يتبعها أو يسلكها الأخذ للوصول إلى غايته وهدفه غير مشروع<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة ومدلولها.

المطلب الثالث: مستثنيات القاعدة.

المطلب الأول: تعريف القاعدة

لم ترد القاعدة بهذا اللفظ (الرخص لا تناط بالشك أو بالمعاصي)، وإنما وردت من قاعدتين الأوهما:

الأول: (الرخص لا تناط بالشك).

الثاني: (الرخص لا تناط بالمعاصي).

وقد جرى تعريف الرخص، أما الشك لغة: فهو الارتياب والتردد، وهو خلاف اليقين<sup>(٤)</sup>.

واصطلاحاً: هو التردد بين شيئين سواء استوى طرف العلم وطرف الجهل بالشيء لدى الشخص، أو رجح أحدهما على الآخر عنده. وقيل: ما يستوي طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما فهو الظن، وإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين<sup>(٥)</sup>.

(٤) ينظر: المصباح المنير: ٣٢٠/١.

(٥) ينظر: قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي،

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٢٠/٤.

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، لابي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الشيبلي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ٤٧١/٢؛ شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ص ٤١٥.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ): ١١٢/١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م: ١٧٩/٧.

أ. د. سلام هادي حمود

وإصطلاحاً: «هي مخالفة الأمر قصداً»<sup>(٥)</sup>.  
ومعنى القاعدة أن الرخص لا تتعلق بالشك أو  
بالمعاصي.

**المطلب الثاني: معنى القاعدة ومدلولها**

**أولاً: الرخص لا تناط بالشك:**

أصل هذه القاعدة السبكي<sup>(٦)</sup>، ومفادها هو أن  
الإقدام على الرخص لا يجوز في حالة الشك في  
وجود الضرورة أو حصولها، أو عند عدم اليقين من  
وجود السبب المرخص له أم لا<sup>(٧)</sup>.

هنالك أمثلة على هذه القاعدة سوف نورد  
البعض منها على سبيل البيان والتبيان لا الحصر

والشك: «هو تساوي احتمال الأمرين في نظر  
الإنسان، وفي حالة الشك يجب الاحتياط؛ لعدم  
وجود المرجح»<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالتين على  
وفق اللغة نحو قولهم: من شك في الطلاق ومن  
شك في الصلاة، أي: لم يتيقن وسواء رجح أحد  
الجانبين أم لا<sup>(٢)</sup>.

أما الفرق بين الشك والظن، «فالشك: هو تجويز  
أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. واما الظن: فهو  
تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر»<sup>(٣)</sup>.

أما المعاصي، فهي جمع المعصية، والمعصية  
في اللغة: بفتح الميم وكسر الصاد من عصى جمع  
معاصي، والمعصية والعصيان: ضد الطاعة<sup>(٤)</sup>.

محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت،  
ط ٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: مادة (عصى) ص ٢١١.

(٥) التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد بن علي  
الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)،  
دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م:  
٢٢٢؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لابي يحيى  
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق  
الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١،  
١٤١١هـ: ص ٧٧.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، لابي نصر تاج الدين عبد الوهاب  
بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب  
العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ٤٥٦.

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي أحمد  
محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،  
١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٤٠٠/٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في  
المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار  
الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م: ٧٢٦/٢.

١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م: ص ٣٤١.

(١) المشقة تجلب التيسير، د. علي عبد بن الأحمد  
أبو البصل، مجلة الحكمة، دبي، العدد السابع عشر،  
شوال ١٤١٩هـ: ص ٢٠.

(٢) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة ابو بكر محمد بن أحمد  
بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار  
المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٦٣/٣؛ العناية  
شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي  
(ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ١، بلا تاريخ:  
٥٧/٧.

(٣) العدة في أصول الفقه، القاضي ابي يعلى محمد بن  
الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق  
الدكتور أحمد علي سمير المباركي، السعودية، ط ٢،  
١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٨٣/١.

(٤) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن  
عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ

وهي الاتي<sup>(١)</sup>:

وقع خلاف بين الفقهاء في معنى هذه القاعدة،

فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن العاصي بسفره لا يستحق الترخيص، وليس له الإقدام على الرخص؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده ولطفاً بهم، والعاصي لا يستحق تلك الرحمة؛ بل على العكس؛ هو يستحق العقوبة والزجر<sup>(٢)</sup>.

أما الحنفية فيرون أن الله عز وجل حينما شرع الرخص لم يلتفت الى حال ذلك المكلف هل هو عاص لله أم مطيع له، بل شرع تلك الرخصة تشريعاً عاماً فقال سبحانه: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} <sup>(٣)</sup>، ولم يقرن الله تعالى بذلك السفر؛ أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحاً؛ وإنما جاء الامر على أساس السفر وحده دون الرجوع الى الغاية المبتغاة من وراء ذلك السفر<sup>(٤)</sup>.

ومن الامثلة على هذه القاعدة لدى جمهور الفقهاء الكثير التي لا يمكن اجمالها، بل نكتفي بذكر بعض من الصور التوضيحية ليتسنى للقارئ المعرفة والادراك التام لذلك:

إذا سافر إنسان سافراً يريد به المعصية كالزنا أو قطع الطريق أو بيع الخمر أو المخدرات أو غير ذلك من المحرمات، فليس له أن يقصر الصلاة أو يجمع

١. من شك بالهلاك ولم يتيقن بأنه اذا لم يأكل من الميتة سوف يهلك؛ فلا يحل له الاقدام على الاكل من تلك الميتة.

٢. إذا شك بأن المُكْرَه لا يستطيع أن يقوم بالشيء الذي توعد به؛ فهذا لا يبيح له أي: للمكروه في هذه الحالة أن يقدم على فعل المحرم الذي طلب منه فعله وهو على الحال المذكور.

٣. إذا شك في جواز المسح وجب عليه الغسل لأن المسح رخصة.

٤. إذا شك في جواز القصر في الصلاة؛ وجب عليه إتمام تلك الصلاة وعدم قصرها لوجود ذلك الشك.

### ثانياً: الرخص لاتناط بالمعاصي:

أصل هذه القاعدة السبكي<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل بها من قبله: الرافي<sup>(٦)</sup>، وابن دقيق

العيد<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المرجعان نفسهما.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: ص ١٣٥.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، لابي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٣٤٠/٢.

(٤) ينظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: ٤٤٣/٢.

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٤٠١/٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٧٢١/٢.

(٦) سورة النساء: من الآية ٤٣، سورة المائدة: من الآية ٦.

(٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٤٠١/٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٧٢١/٢.

- أو يفطر في رمضان أو يمسح ثلاثاً أو يتنفل على الدابة أو يترك الجمعة أو يأكل الميتة<sup>(١)</sup>.
- المطلب الثالث: مستثنيات قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي).**
- أستثني من هذه القاعدة صور منها:**
١. لو ان امرأة تناولت دواءً فأسقطت جنينها فأصبحت نُفساء؛ لا تقضي الصَّلَاة أيام نفاسها وإن كانت عاصية في الأصح، لأنَّ سقوط القضاء عن النُّفساء هو عزيمة وليس برخصة<sup>(٢)</sup>.
  ٢. اذا صبَّ الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم، فقليل يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه عاصياً بذلك الصب، والأصح لا، لأنه فاقد للماء<sup>(٣)</sup>.
  ٣. (جواز الاستنجاء بقطعة ذهبٍ أو حريرٍ يجوز في الأصح)<sup>(٤)</sup>.
  ٤. (صححة المسح على الخُف المغصوب والمسروق على الأصح، والفرق بينه وبين ما سبق، أنَّ المسافر العاصي لا يستبيح المسح، ولأنَّ المعصية هنا لا تختص باللبس، ولهذا لو ترك لبسه لم يترك المعصية وهناك المعصية انما كانت
- بذلك السفر)<sup>(٥)</sup>.
٥. لو ان شخص استنجد بمُحترم أو مطعوم، لا يُجزئه ذلك الاستنجاء على الأصح، لأنَّ الاقتصار على الحجَرِ رُخصة فلا يُنات بمعصية<sup>(٦)</sup>.
٦. يجوز تقديم الكفارة على الحنث رُخصة، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان: أصحهما عند الأكثرين نعم، لأنَّ الرُّخص لا تُنات بالمعاصي<sup>(٧)</sup>.
٧. لو جن المرتد، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون وما قبلها أي: قبل الجنون وبعد الارتداد تغليظاً عليه<sup>(٨)</sup>، بخلاف ما إذا حاضرت المُرْتدَّة لا تقضي صلوات أيام الحيض<sup>(٩)</sup>؛ لأنَّ سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرُّخصة.
٨. لو ألقى بنفسه من شاهق، فانكسرت رجله وصلَّى قاعداً، ففي وجه يجب عليه القضاء لعصيانه بذلك ألقى، والأصح، لا أي: لا يقضي الصلاة التي صلاها قاعداً<sup>(١٠)</sup>.
- (٥) المنثور في القواعد: ١٦٩/٢. وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣٥/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٢.
- (٦) ينظر: المنثور في القواعد: ١٦٨/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٢.
- (٧) ينظر: المنثور في القواعد: ١٦٨/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٣.
- (٨) ينظر: المنثور في القواعد: ١٦٨/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٣.
- (٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٣.
- (١٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٣.
- (١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية: ٤٠١/٤-٤٠٢؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٧٢١/٢.
- (٢) ينظر: المنثور في القواعد: ١٦٩/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٣.
- (٣) ينظر: المنثور في القواعد: ١٦٩/٢؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٣.
- (٤) المنثور في القواعد: ١٦٩/٢؛ الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣٥/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٠٢.

٩. إذا حكمنا نجاسة جلد الأدمي بالموت، فقليل: لا يطهر بالدباغ، لأنّ استعماله معصية، والرّخص لا تُناط بالمعاصي، والأصحّ يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه، بل للامتهان على أي وجه كان، ولأنّّه يحرم استعماله، وإنّ قلنا بطهارته<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثالث

### من تطبيقات القاعدة الفقهية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرخص في سفر المعصية.

المطلب الثاني: الشك في بول الصبي.

المطلب الثالث: الشك في المسح على الخفين أو الجوربين.

المطلب الرابع: الإتمام لمن شك في جواز القصر.

المطلب الخامس: إجارة المنافع التي ترتكب فيها مخالفات شرعية.

المطلب الأول: الرخص في سفر المعصية

قسّم الفقهاء السفر على أربعة أقسام:

١ - سفر طاعة واجبة كالسفر للحج والجهاد، أو مندوبة كالسفر لصلة الرحم.

٢ - سفر مباح، وهو السفر الذي يخرج به الشخص

من أجل البيع والشراء في التجارة ونحوها.

٣ - سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق أو السرقة.

٤ - سفر مكروه، هو ذلك السفر الذي يخرج فيه

الانسان لا لعيش أو حاجة، وإنما خرج من أجل الهواء

والتسلية أو تحقيق لذة وهوى نفس<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، لابي بكر علاء الدين محمد

بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ١/١٤٩؛

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل

(١) ينظر: المنتور في القواعد: ١٦٩/٢؛ الأشباه والنظائر

للسيوطي: ص ٣٠٤.

أ. د. سلام هادي حمود

واختلف الفقهاء في رخص السفر مثل قصر الصلاة في سفر المعصية على قولين: أنهم قيدوا رخص السفر بسفر الطاعة والمباح فقط، دون غيره من الاسفار<sup>(٣)</sup>.

حجتهم: استدلوا بما يأتي: القول الأول: لا تباح الرخص مثل قصر الصلاة وفطر الصائم في سفر المعصية.

١ - قوله تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}<sup>(٤)</sup>. وإليه ذهب المالكية إلا أنهم في الراجح قصروا المباحات بالفطر، وقصر الصلاة فقط<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغ ولا عاد، قال ابن عباس: (غير

باغ على المسلمين، مفارق لجماعتهم، يخيف

السبيل، ولا عاد عليهم)، فمن خرج يقطع الرحم،

أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مفارقاً

للجماعة والأئمة، أو خرج في معصية الله، فاضطر

إلى الميتة لم تحل له<sup>(٥)</sup>.

إن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد

المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع هاهنا

لشرع على أعانته على فعل المحرم، لكي تحصل

المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

الجد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م:

٧٤/١٨؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس

الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب

الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م: ٢٦١/٢؛ رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب

أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي جعفر عبد الخالق

بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق عبد

الملك عبدالله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة

المكرمة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٠٦/١.

(١) ينظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر

التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد

المختار السلمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١،

٢٠٠٨م: ٨٨٦/١؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك،

لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي

(ت ٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان،

المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة،

القاهرة، ط ١، ١٩٣٦م: ٢٥/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد

بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد

عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٣٨٩/٢؛ بحر المذهب في

فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد

بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي

السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م: ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد

بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور

عبد الله عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح

محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،

الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١٢٠/٣؛ المبدع في شرح

المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ١١٤/٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٣١/٢ - ٢٣٣.

المفسدة، والشرع منزه عن هذا، أي: عن تحقيق تلك المفسد<sup>(١)</sup>.

حجتهم: استدلوأ بما يأتي:

١ - قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا} <sup>(٧)</sup>.

اعترض بأن الرخصة تختص بالسفر ولا تتعلق بالمعصية؛ لأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما كانت بعده أو ما يجاوره، وأن المعصية المجاورة لاتنفي الأحكام <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: الضرب في الأرض: هو السفر، أي: مطلق السفر، سواء كان مباحاً أو محظوراً لعموم الآية <sup>(٨)</sup>.

القول الثاني: عدم التفريق بين سفر وسفر، فأثبتوا رخص السفر، في جميع أنواع السفر بما في ذلك سفر المعصية.

٢- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} <sup>(٩)</sup>.

وهو قول الحنفية <sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر رواية المدنيين عن مالك <sup>(٤)</sup>، والمزني من الشافعية <sup>(٥)</sup>، وبه قال ابن تيمية ومن وافقه من الحنابلة <sup>(٦)</sup>.

٣ - قوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} <sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: المغني: ١١٦/٣.

وجه الدلالة: عموم الآيتين تشيران إلى عموم السفر، فيباح فيه القصر والإفطار والتيمم، وبقية الرخص التي تبني على السفر <sup>(١١)</sup>.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لابي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١/٨١؛ تبين الحقائق: ٢١٦/١.

٤- عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: ((فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٤٩/١؛ المحيط البرهاني في الفقه

النعمانى، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبدالعزيز بن عمر مازه البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ٢٤/٢.

(٤) ينظر: شرح التلقين: ١/٨٨٦.

(٥) ينظر: بحر المذهب: ٢/٣٤١.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد

بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق

عبدالرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م:

١٠٩/٢٤.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٠١.

(٨) ينظر: البحر المحيط، لابي عبدالله أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٢٠هـ: ٤٧/٢.

(٩) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

(١٠) سورة النساء: من الآية ٤٣.

(١١) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ١٨٣/٢.



وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت على إباحة

الترخص في كل سفر، دون تحديده بطاعة أو معصية، والكل كما ترى مطلق، فزيادة قيد أن لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الأصول، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، إذ هو عبارة عن خروج مديد، وليس في هذا المعنى شيء من المعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده، كما في السرقة، أو مجاوره، كما في الإباق<sup>(٥)</sup>.

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب القول

الثاني، وهو إباحة الترخص في مطلق السفر، ولو كان سفر معصية؛ لأن الأحاديث لم تفرق بين سفر وآخر، وأن تقسيم الأحكام على حسب طبيعة السفر لا دليل عليه، وعلى بعض الأقوال ممن يرى أن سفر السياحة نوع له ولم يرد في الشرع، فلا يحل له القصر، وهذا قول بعيد للغاية.

٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١، رقم (٩٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق = عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، ٨٣/١، رقم (١٢٦)، ٩٢/١؛ سنن ابن ماجه، لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ٣٢٠/١، رقم (٤٧٨)، قال الشيخ شعيب: «إسناده حسن». (٥) ينظر: العناية: ٤٧/٢.

صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ))<sup>(١)</sup>.

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: ((فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة))<sup>(٢)</sup>.

٦ - حديث صفوان بن عسال<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إذا كنا سفراً إلا من جنابة؛ ولكن من نوم أو بول أو غائط))<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، لابي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ. كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، ٦٨/٥ رقم (٣٩٣٥)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٨/١، رقم (٦٨٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧٩/١، رقم (٦٧٨).

(٣) هو صفوان بن عسال، صحابي من بني الربض بن زاهر المرادي سكن الكوفة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ: ٣٥٣/٣.

(٤) الجامع الكبير - سنن الترمذي، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

مرجوح لديهم<sup>(٢)</sup>، والشافعية في المشهور والصحيح من مذهبهم<sup>(٣)</sup>، وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>، في حين خالف سواهم، فذهبوا إلى أن بول الغلام والجارية سواء، وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية في قول لهم<sup>(٧)</sup>.

واستدل القائلون بالنضح من بول الغلام بعدد من الأدلة من السنة النبوية، منها حديث علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»، قال قتادة<sup>(٨)</sup>: «وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا»<sup>(٩)</sup>.

(٢) ينظر: التبصرة، لابي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ١/١١٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٤٨.

(٤) ينظر: المغني: ٢/٦٨.

(٥) ينظر: تبیین الحقائق: ١/٧٠.

(٦) ينظر: التبصرة: ١/١١٦.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٤٨.

(٨) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري. تابعي ثقة ثبت (ت ١١٦هـ). ينظر: تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ص ٤٥٣.

(٩) سنن الترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ٥٠٩/٢، رقم (٦١٠). قال الترمذي: « هذا حديث حسن»، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث، عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه؛ « سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ٣٢٩/١، رقم (٥٢٤)،

وأما قاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلها جواب من وجه دون وجه، ووجه الصواب فيها أن الرخصة انما جاءت تخفيفاً وتيسيراً على العباد، والمعاصي لا يستحق ذلك التيسير والتخفيف ثم إن إصراره على المعصية وقد بلغ حالة الاضطرار التي تفيء فيها القلوب إلى بارتها دليل على عناد وخبث نفس؛ لكن حرمة النفس البشرية في شرع الإسلام أعظم من ذلك ثم إنه لا فائدة في منعه من الأكل من حيث أن المعصية قد تحققت ولا يمكن أن تنقلب طاعة إذا منع من ذلك، فإذا كان قد أنشأ سفيراً لمعصية حال الاختيار والرخاء فلا نظنه يمتنع عن أكل الميتة حال الاضطرار وإن منعناه من ذلك، وبهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، أي: جواز الترخص للمعاصي فإنه الأقرب لروح التشريع والأوفق بعموم رحمة الله سبحانه.

### المطلب الثاني: الشك في بول الصبي

صورة المسألة إن أصاب بول رضيع لم يأكل الطعام شخصاً ما، وشك فيه أهو بول غلام أم بول جارية؟

ومحل النزاع أن العلماء اختلفوا في التطهير من بول الغلام، والجارية اللذين لم يأكلا الطعام، فقد أجاز نضح<sup>(١)</sup> الماء على بول الغلام، المالكية في قول

(١) النضح: الرش. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: مادة (نضح) ٤١١/١.

أ. د. سلام هادي حمود

من شك في جواز غسل الرجلين، كأن شك في جواز المسح على الخفين أو على الجوربين وما إلى ذلك، فاستناداً إلى قاعدة (الرخص لا تناط بالشك)، وجب عليه غسل الرجلين<sup>(٤)</sup>.

**المطلب الرابع: الإتمام لمن شك في جواز القصر**  
أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية ولا قصر في صلاتي الغداة والمغرب<sup>(٥)</sup>.

ولكن من شك في جواز القصر، كأن ظن أن شروط القصر ليست متحققة في سفره، أو أنه غير متيقن من المسافة التي وجب فيها القصر، أو المدة التي يجب فيها القصر، فاستناداً إلى قاعدة (الرخص لا

وجه الدلالة: إن هذا الحديث صريح في أن بول الصبي يكفي لتطهيره النضح بالماء، وبول الجارية يجب غسله، وهي نصوص قوليه، وفعلية، ثبتت صحتها عن النبي ﷺ واتباعها أولى، وقول رسول الله ﷺ أصح من قول من خالفه<sup>(١)</sup>.

لم يتناول الفقهاء هذه المسألة على حسب تبعية لها في كتب الفقه وأصوله، واستناداً إلى قاعدة (الرخص لا تناط بالشك)، ينبغي عليه أن يتوضأ.

**المطلب الثالث: الشك في المسح على الخفين أو الجوربين**

ثبت جواز المسح على الخفية بأحاديث كثيرة منها: أن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ((بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)) فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا))<sup>(٢)</sup>.

وثبت جواز المسح على الجوربين بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ((أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين))<sup>(٣)</sup>.

بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١١٤/١، رقم (١٥٩). قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح»؛ سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، ١٦٧/١، رقم (٩٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن ابن ماجه: أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ٣٥٢/١، رقم (٥٥٩)، قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح».

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٤١؛ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، لعبدالله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي (ت ١٤١٠هـ)، بلا دار، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٠هـ: ٧٣؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٢٧هـ: ٢٠٥/٢٦ - ٢٠٦.

(٥) ينظر: الإجماع، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ص ٤٦.

قال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح، وقد اختلف في وقفه ورفعته».

(١) ينظر: المغني: ٤٩٧/٢.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ٨٧/١، رقم (٣٨٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٧/١، رقم (٢٧٢).

(٣) سنن أبي داود، لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،

تناط بالشك) فعليه أن يتم صلاته ولا يجوز قصرها لوجود ذلك الشك<sup>(١)</sup>.

**المطلب الخامس: إجارة المنافع التي ترتكب فيها مخالفات شرعية**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة المسلم داره لغير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ولكن هنالك حالات في تلك الاجارة هي التي وقع الخلاف فيها بين العلماء سوف نوردتها على الوجه الاتي:

**الأولى:** إن أجر المسلم داره أو أرضه لغير المسلم وارتكب فيها منكراً، مثل شرب الخمر، أو عُبد فيها الصليب أو غير ذلك، ولم يتفقا في عقد الإجار على ذلك، وهنا يجوز ذلك؛ لأنَّ المسلم أجزها للسكنى، فصار كما لو أجزها لمسلم وارتكب فيها المعصية<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٤١؛ إيضاح القواعد الفقهية: ص ٧٣؛ موسوعة القواعد الفقهية: ٤٠٠/٤؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٧٢٦/٢.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ص ٣٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ٦٠/١٠؛ المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢١٦/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ -

الثانية: إذا عَلِمَ المسلم أن الدار سترتكب فيها معصية مثل بيع الخمر، أو جعلها معبداً، فينظر إذا كانت الدار في بلد غالب أهلها من غير المسلمين فلا يمنع من ذلك، أما إذا كانت الدار في بلد غالب أهلها من المسلمين فلب الدار وعامة المسلمين منعه من ذلك عن طريق الحسبة؛ لما في ذلك من الاستخفاف بالمسلمين وشعائهم، كما لو كان المستأجر مسلماً فظهر منه فسق في الدار أو دعارة أو كان يجمع فيها على الشرب منعه رب الدار من ذلك على سبيل النهي عن المنكر، ولا تفسخ الإجارة لأجل ذلك كما ذكر ذلك الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** إذا جرى الاتفاق بين صاحب الدار ومُستأجرها على أن تتخذ تلك الدار لبيع الخمر والخنزير أو يتخذها معبداً لغير المسلمين كأن تكون كنيسة أو بيعة أو بيت نار ونحو ذلك.

هنا وقع الاختلاف لدى الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** جواز إجارة الدار لبيع فيها الخمر، أو لاتخاذها معبداً لغير المسلمين كنيسة أو بيعة أو غير ذلك من معابدهم إذا كانت الدار في بلاد غالب أهلها من غير المسلمين.

١٩٩٤م: ٧٩/٦؛ الفروع وتصحيح الفروع، لابي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبدالله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ١١٨/٤.

(٤) ينظر المبسوط: ١٣٥/١٥؛ المقدمات الممهديات: ٢١٧/٢.

أ. د. سلام هادي حمود

واحتجوا على ذلك بالآتي:

١- إنَّ هذه الإجارة من باب الإعانة على المعصية والكفر، ونحن مأمورون بعدم الإعانة على ذلك لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (٩).

وجه الدلالة: أن هذا من باب التعاون على الإثم، ونحن معلوم لدينا قطعاً؛ بان الإثم منهي عنه من قبل الشارع؛ كما نصت عليه الآية (٩).

٢- إنَّ إجارة الدار لهذه الأعمال تدخل تحت إجارة الشيء لفعل محرم، ويحرم إجارة الشيء لفعل محرم، كما في إجارة العبد للفجور، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها (١١).

**القول المختار:** «من المناسب التفريق بين إجارة الدار لبيع الخمر وإجارتها لاتخاذها معبداً لغير المسلمين، وكذا التفريق بين البلاد التي يقطنها المسلمون والبلاد التي يقطنها أو غالبها من غير المسلمين، كما يؤخذ بنظر الاعتبار الاتفاقات المبرمة بين المسلمين وغير المسلمين خاصة في اتخاذ المعابد، وعلى هذا فيمكن القول: بجواز إجارة الدار لغير المسلم لبيع الخمر والخنزير إذا كانت الدار في بلد سكانه من غير المسلمين؛ لأنَّنا أعطيناهم الحق فيما يدينون به، والخمر عندهم

وبه قال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) (١).

**والحجة في بيع الخمر:** أنَّ العقد يرد على منفعة الدار، ولا يتعين عليه بيع الخمر فيه، فله أن يبيع فيه شيئاً آخر (٢).

والحجة في إجارة المعابد: أنَّ الإجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه، وهو كبيع الجارية لمن لا يستبرئها، كما أنَّه لو أجره للسكنى جاز وهو لا بد منه من عبادته، وقيد الجواز في بلاد غالب أهلها من غير المسلمين؛ لأنَّ البلاد التي غالب سكانها من المسلمين لا يجوز فيها إظهار شعائر الكفر، لأنَّ في ذلك استخفاف وامتهان للمسلمين وشعائرهم (٣).

**القول الثاني:** لا تصح إجارة الدار لبيع الخمر والخنزير، أو لاتخاذها معبداً لغير المسلمين، سواء كانت الدار في بلاد غالب أهلها من المسلمين أو من غير المسلمين، وإذا وقعت الإجارة تعد باطلة. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧)، والإمامية (٨).

(١) ينظر: المبسوط: ١٣٥/١٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ٢٩/٦؛ العناية على الهداية: ٥٩/١٠.

(٣) ينظر: الهداية: ٩٤/٤؛ تبين الحقائق: ٢٩/٦.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٨٢/٧.

(٥) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ٤٣٥/٣.

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٧٩/٦.

(٧) ينظر: المبدع: ٤١٦/٤.

(٨) ينظر: المبسوط في فقه الأمامية، لابي جعفر محمد بن

الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد

الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ: ٣٧٢/٥.

(٩) سورة المائدة: من الآية ٢.

(١٠) ينظر: المبدع: ٤١٦/٤.

(١١) ينظر الهداية: ٩٤/٤؛ المبدع: ٧٤/٥.

كالخل عندنا كما صرح بذلك الفقهاء بشرط ألا يبيعوه لمسلم، أو يقصدوا بذلك الاستخفاف من المسلمين، وأما إجارة الدار لتكون معبداً لهم يؤدون فيه عباداتهم، فيرجع هنا على ما اتفق عليه مع المسلمين، فإذا كان البلد يجوز لهم أن يحدثوا فيه معبداً فلهم ذلك، أو كان البلد غالب أهله من غير المسلمين، ويحتاجون إلى تلك الدار لتجعل معبداً لهم فلا مانع من ذلك؛ لأنهم مواطنون يحق لهم أداء عبادتهم فيمكنون من ذلك، أما في بلاد سكانها مسلمون فيمنعون من ذلك لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين، والله اعلم<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، فبعد إتمام هذا البحث بتوفيق الله وعونه أود أن أختمه بما توصلت إليه من نتائج أخصها فيما يلي:

١. الرخص شرعها الله سبحانه وتعالى لبعض المكلفين في بعض الحالات لوجود عذر شرعي تيسيراً وتخفيفاً.

٢. والرخص مشروعة بالكتاب والسنة، وقد رغب الشارع في الأخذ بها إذا تحققت دواعيها وضوابطها.

٣. تنقسم الرخصة على أقسام، ولها أسباب ترخص الأخذ لها، وضوابط تقيد العمل بها.

٤. قاعدة الرخص لا تناط بالشك أو بالمعاصي وضعها فقهاء الشافعية، وأول من استخدمها الرافعي في شرحه لكتاب الوجيز للإمام الغزالي (رحمهما الله تعالى).

٥. أول من عرفها وبين حكمها ومدلولاتها السبكي (رحمه الله تعالى) في كتابه (الأشباه والنظائر).

٦. لم يقرّ فقهاء الحنفية (رحمهم الله تعالى) قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي).

٧. جرت دراسة بعض المسائل الفقهية لتطبيق قاعدة، (الرخص لا تناط بالشك) وظهر موافقة النتائج للقاعدة بخلاف قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي).

والله الموفق للصواب.

(١) أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، لمصطفى مكي حسين الكبيسي، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٣٣هـ-

أ. د. سلام هادي حمود

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧. أصول الفقه، محمد الخضري بك بن عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٥، ١٩٦٥م.

٨. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، عبدالله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي (ت ١٤١٠هـ)، بلا دار، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٠هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠. البحر المحيط، أبو عبدالله أثير الدين محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٥٤هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية،

## المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، مصطفى مكي حسين الكبيسي، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأعظم، بغداد، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٣٦م.

٤. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥. الأشباه والنظائر، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار

- الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
١٤. التبصرة، أبو الحسن عليّ بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٥. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٦. التعريفات، أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م.
١٧. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٨. التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٠. تيسير علم أصول الفقه، عبدالله يوسف عيسى الجديع العنزلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢١. الجامع الكبير، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٢٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدال موجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٢٦. رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق د. موفق عبدالله عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.



٢٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٨. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت ٤٧٠هـ)، تحقيق عبدالملك عبدالله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٩. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣١. شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق محمد خروف عبدالله، دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٢. شرح التلقين، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨م.
٣٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٤. شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد علي سمير المباركي، السعودية، ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٨. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١، ١٣٨٥هـ.
٤٠. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٤١. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر، ط ١، بلا تاريخ.
٤٢. فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار (ت ٧٢٤هـ)، تحقيق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤٣. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٤. الفصول في الأصول، المعروف بأصول الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٤، ١٩٩٧م.
٤٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، أبو العباس عبدالعالي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٤٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٤٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من الدورة الأولى في عام (١٤٠٦هـ) إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (١٤٢٨هـ).
٤٩. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي (ت ١٤٠٢هـ)، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٥٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.
٥٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م.
٥٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم

أ. د. سلام هادي حمود

- بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٥٤. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.
٥٥. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٦. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٩. المحصول في أصول الفقه، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري الاشبيلي المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبدالعزيز بن عمر مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٦١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٢. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٣. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم بالرياض، ودار ابن حزم ببيروت، ط ٥، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.
٦٤. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٦٥. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.

٦٧. المشقة تجلب التيسير، د. علي عبد بن الأحمـد أبو البصل، مجلة الحكمة، دبي، العدد السابع عشر، شوال ١٤١٩هـ.
٦٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٧١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٧٢. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٧٣. المقدمات الممهـدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات الشرعية لأمـهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد
- القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧٤. المنشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٧٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٧٧. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي أحمد محمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٧٩. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، بلا تاريخ.